

١٥- باب هي الرجل عن شراء صدقته

١٤٠- البخاري : ١٤١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ :  
" حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِي ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بَدْرَهُمْ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . "

والحميدي : ١٥-١٦ . وابن الجارود : ٣٦٢ .

والبخاري : ١٤١٨-٢٤٨٠-٢٤٩٣-٢٦٢٣-٢٨٠٨-٢٨٠٩-٢٨٤٠-٢٨٤١ .

ومسلم : ٤٠٧٢-٤٠٧٣-٤٠٧٤-٤٠٧٥-٤٠٧٦-٤٠٧٧-٤٠٧٨ .

وأبو داود : ١٥٩٣ . وابن ماجه : ٢٣٩٠-٢٣٩٢ . والترمذي : ٦٦٨ .

والنسائي : ٢٦١٣-٢٦١٤-٢٦١٥ . وأبو يعلى : ١٦٦-٢٢٥-٢٥٥-٥٨٤٠ .

١٤١- ابن ماجه : ٢٣٩٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛  
" أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ ، يُقَالُ لَهَا : غَمْرَةٌ ، أَوْ غَمْرَاءٌ ، فَرَأَى مُهْرًا ، أَوْ مُهْرَةً ، مِنْ أَفْلَانِهَا يُبَاعُ ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَتُهَيَّ عَنْهَا . "

المعاني:

أفلاتها : جمع الفلو ، وهو المهر الصغير .